الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع العراقي دراسة استشرافية

الاستاذ المساعد الدكتور قصي علي عباس
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Universal criminal jurisdiction in Iraqi legislation Prospective study

Assistant Professor Dr
Qusay Ali Abbas
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Qusay688954@gmail.com

المستخلص: تُعدّ السلطة العامة حجر الزاوية في تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد الخاضعين لولايتها، مستخدمةً النصوص القانونية كأداة لضبط هذا السلوك. ويبرز القانون الجنائي كأداة سيادية حاسمة، إذ يُعرّف الأفعال التي تُشكّل اعتداءً على أمن المجتمع (التجريم)، ويُحدّد العقوبات المناسبة (الجزاءات)، ويُرسي شروط المسؤولية الجنائية. ولأنّ تطبيق النصوص القانونية يستحيل دون تحديد الاختصاص القضائي لتنفيذها، فقد برزت الحاجة المُلحة لصياغة مفهوم "الاختصاص الجنائي". يُحدّد هذا المفهوم الهيئة القانونية المختصة المسؤولة عن سنّ الأحكام الجزائية، والسلطة القضائية المُكلّفة بتطبيقها ضدّ مرتكبي هذه الأفعال.

ينطلق هذا البحث من فرضية أنّ المشرّع العراقي – التزامًا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات – قد نظّم بفعالية الاختصاص الجنائي الإقليمي، وحرص على سدّ الثغرات التي تُتيح الإفلات من العقاب، وذلك بوضع استثناءات تتعلّق بالاختصاص الإقليمي والشخصي والعالمي. ومع ذلك، يُفترض وجود ثغرة تشريعية فيما يتعلق بالجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، مما يستلزم مراجعة التشريعات الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص الجنائي , قانون العقوبات , الاختصاص الشامل , الاختصاص الاقليمي , التشريع الجنائي

Abstract

Public authority is the cornerstone of regulating social relations among individuals under its jurisdiction, employing legal texts as a tool to control this behavior. Criminal law stands out as the most decisive sovereign instrument, as it defines acts that constitute an attack on the security of society (criminalization), determines appropriate penalties (sanctions), and establishes the conditions for criminal responsibility. Since the application

of legal texts is impossible without defining the jurisdiction for their implementation, the urgent need arose to formulate the concept of "criminal jurisdiction." This concept identifies the legally competent body responsible for enacting penal provisions and the judicial authority tasked with exercising them against perpetrators of such acts.
This research begins with the premise that the Iraqi legislature—in adherence to the principle of legality of crimes and punishments—has effectively regulated territorial criminal jurisdiction and has taken care to close loopholes that allow for impunity by establishing exceptions related to territorial, personal, and universal jurisdiction. However, a legislative gap is assumed to exist concerning international crimes stipulated in the Rome Statute, necessitating a review of national legislation.
Keywords:
Criminal jurisdiction , Penal Code , Comprehensive jurisdiction
Regional jurisdiction, Criminal legislation

المقدمة

تعد السلطة العامة هي الركيزة الأساسية في تنظيم الروابط الاجتماعية بين الأفراد الخاضعين لولايتها، وتتخذ من النصوص القانونية أداةً لضبط هذا السلوك. ويبرز **القانون الجنائي** بوصفه الأداة السيادية الأكثر حسماً، إذ يتولى حصر الأفعال التي تشكل اعتداءً على أمن المجتمع (التجريم)، وتقرير العقوبات المناسبة لها (الجزاء)، وتحديد شروط المسؤولة الجزائية. ولما كان إعمال نصوص القانون لا يستقيم دون تحديد مرجعية التطبيق، ظهرت الحاجة الملحة لبلورة مفهوم "**الاختصاص الجنائي**"؛ وهو الذي يحدد الهيئة المختصة قانوناً بسن النصوص العقابية، والجهة القضائية المنوط بها ممارستها على مرتكبي تلك الأفعال.

أولاً: أهمية البحث تتجلى أهمية الدراسة في كون "الاختصاص الجنائي" لم يعد مجرد توزيع إجرائي للأدوار، بل أضحى مفهوماً متطوراً يستلزم تحديد نطاقاته الشكلية والموضوعية بدقة. فمع تعقد الظاهرة الإجرامية، لم يعد ممكناً حصر تطبيق القانون بجهة قضائية واحدة، بل استوجب الأمر وجود **قضاء متخصص** يراعي طبيعة الجريمة أو الصفة الخاصة لمرتكبها، مما يجعل من بيان ضوابط هذا الاختصاص ضرورة لضمان العدالة الناجزة وسيادة القانون.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع يأتي اختيار هذا الموضوع لكون الاختصاص الجنائي يمثل متغيراً تابعاً لتطور "**الجريمة والمجرم** ."فالجريمة في العصر الحديث شهدت طفرة في وسائل ارتكابها، وتوسعاً في آثارها الضارة، بل وتجاوزت حدود المكان التقليدي. هذا التطور في

المصالح القانونية المحمية استدعى إعادة النظر في معايير الاختصاص لإيجاد جهات قادرة على مواجهة هذه الجرائم المستحدثة وحماية أمن المجتمع الدولي والوطني على حد سواء.

ثالثاً: إشكالية البحث تتمحور إشكالية البحث تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذا البحث حول مدى كفاية وقدرة القواعد القانونية الوطنية (العراقية) على استيعاب وتطبيق مفهوم "**الاختصاص الجنائي العالمي**"، خاصة في ظل التحولات المتسارعة لطبيعة الجريمة وتجاوزها للحدود الوطنية. ومدى كفاية القواعد التقليدية لتطبيق القانون على الجرائم المعاصرة. وتبرز التساؤلات الجوهرية في ظل ظهور "الجريمة الدولية" التي تجاوزت نطاق إقليم الدولة، مما أوجد صراعاً بين مبدأ السيادة الوطنية وبين ضرورة تحديد نطاق الاختصاص (الشكل والموضوعي) لملاحقة الجرائم العابرة للحدود، وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الجوهرية الآتية:

1. **على المستوى المفاهيمي** :ما هو المعيار الضابط لتعريف "الاختصاص الجنائي العالمي"، وكيف يتم التمييز بينه وبين صور الاختصاص الأخرى (الإقليمي، الشخصي، والعيني) في الفقه القانوني المعاصر؟
2. **على مستوى الملاءمة التشريعية** :إلى أي مدى تتوافق النصوص العقابية والإجرائية في القانون العراقي مع المتطلبات القانونية الواردة في **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية؟
3. **على مستوى التحديات السيادية** :كيف يمكن التوفيق بين مبدأ "السيادة الوطنية" للدولة وبين الالتزام بمبدأ "الاختصاص العالمي" الذي يمنح القضاء الوطني أو الدولي سلطة المحاكمة عن جرائم وقعت خارج إقليمه؟
4. **على مستوى الفراغ التشريعي** :هل يمتلك القضاء العراقي الأدوات القانونية اللازمة لتكييف ومحاكمة الجرائم الدولية (كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب) في ظل عدم إدراجها بشكل صريح ومفصل ضمن قانون العقوبات الحالي؟
5. **على مستوى التطبيق** :ما هي العقبات الإجرائية والقانونية التي تحول دون تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي في المحاكم العراقية تجاه المجرمين الدوليين؟

رابعاً: فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن المشرع العراقي –التزاماً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات– قد نظم الاختصاص الجنائي بفعالية من الناحية الإقليمية، وحرص على سد ثغرات الإفلات من العقاب عبر إقرار الاستثناءات المتعلقة بالاختصاص العيني والشخصي والشامل.

ومع ذلك، يُفترض وجود **فجوة تشريعية** فيما يتعلق بالجرائم الدولية المنصوص عليها في "نظام روما الأساسي"، مما يستدعي مراجعة النصوص الوطنية.

خامساً: منهجية البحث

بغية معالجة الإشكالية المطروحة وإثبات فرضياتها، سيتم اعتماد **المنهج الاستنباطي التحليلي**، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي والقوانين الإجرائية والناظمة لاختصاص القضاء، ومقارنتها بالمعايير الدولية السائدة.

سادساً: هيكلية البحث

لغرض الإحاطة بجوانب الاختصاص الجنائي العالمي، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: ماهية الاختصاص الجنائي العالمي .

المطلب الأول :تعريف الاختصاص الجنائي (لغةً واصطلاحاً).

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي واساسه القانوني

المبحث الثاني: إشكاليات الاخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

المطلب الأول :التحديات المرتبطة بمبادئ القانون الجنائي الداخلي.

المطلب الثاني : تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في التشريع الجنائي العراقي.

المبحث الأول

ماهية الاختصاص الجنائي العالمي

يعد الاختصاص احد المرتكزات الأساسية التي يستند اليها القانون الجنائي بشقيه الوطني والدولي من ثم تستند اليه المحاكم اثناء ممارسة ولايتها القضائية وتفترق طبيعة الاختصاص واساسه القانوني وفقا للمعايير التي يستمد منها رغم التقارب الكبير في المعطيات البنيوية التي يقف عندها الباحث عند تعريفه للاختصاص الجنائي، ونتناول في هذا المبحث التعريف بالاختصاص الجنائي وطبيعته واساسه القانوني فضلا عن انواعه من خلال مطلبين نتناول في الأول تعريف الاختصاص الجنائي ومن ثم ندرس في الثاني طبيعته واساسه القانوني.

المطلب الأول

تعريف واحكام الاختصاص الجنائي

عند وجود أي نزاع قانوني فمن واجب المتضرر وحقه اللجوء الى القضاء، اذ تعد وظيفة الفصل في النزاعات القانونية هي من اختصاص القضاء حصرا، إذ يعد القاضي مطبقاً للقانون ومفسرا له عند الحاجة، ونصت المادة (3) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 النافذ التي تنص، على أنه ((تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة إلا ما أستثنى منها بنص خاص))[1].

الفرع الأول: تعريف الاختصاص الجنائي لغة واصطلاحا

افرز تنوع المحاكم ما بين مدنية ودستورية وادارية وجنائية وجوب تحديد اختصاص كل منها، و يعد مصطلح "الاختصاص" من المصطلحات القانونية التي تزايدت أهميتها مؤخرا، و رغم عدم شيوعها في التراث الفقهي الإسلامي الذي اعتمد مصطلحات مثل "الولاية" و"الأهلية"، إذ تعود كلمة "الاختصاص" في اصلها اللغوي في اللغة العربية إلى الجذر الثلاثي (خَصَّ) أو (خَصَصَ)، الذي يحمل معاني الاستئثار والانفراد بشيء ما. وتشير المعاجم العربية إلى أن الفعل "اخْتَصَّ بِ" يعني أن يصبح الشيء حكرًا على شخص أو جهة معينة دون غيرها [2]، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ"، مما يؤكد دلالة الانفراد والتمييز التي يحملها المصطلح [3].

ولم تُذكر المعاجم العربية الكلاسيكية كلمة "الاختصاص" بشكل صريح ويعود ذلك إلى أن الفقه الإسلامي استخدم مصطلحات أخرى، تحل محلها كما ذكرنا مثل مصطلح الولاية والذي يفضي الى دلالة السلطة الشرعية و مصطلح الأهلية الذي يعني الكفاءة والصلاحية، اما في المعاجم اللغة العربية وبتأثير الترجمات من اللغات الاجنبية بدء ظهور المصطلح لغويا ليعطي دلالات السلطة المحددة او المقيدة فضلا عن معنى التخصص الوظيفي [4].

وعندما نحدد الاختصاص بالوصف الجنائي فان دلالة مصطلح الجنائي لغةً تاتي من الاصل جنى، جناية بمعنى أذنب ويقال جنى على نفسه، وجنى على قومه، وعلى نفسها جنت براقش، والذنب على فلان اي جره اليه، والثمرة ونحوها جنى، وجنياً بمعنى تناولها من منبتها،

([1]) ينظر: نص المادة (3) من قانون التنظيم القضائي في العراق رقم (160) لسنة 1979.

([2]) المعجم الوسيط، ج1، ط 2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 181.

([3]) سورة ال عمران الآية (74) .

([4]) هادي حاتم جاسم محمد الجواري-ديوان الوقف السني/دائرة المؤسسات الدينية. (2022). الولاية الخاصة في الفقه الإسلامي (الولاية على النفس والمال). AL-Yarmouk Journal, 18(5-الجزء الأول المجلد 18 السنة الرابعة), 119-146.

ويقال جنى الثمرة لفلان، وجنى الثمرة فلاناً، والجناية في القانون: الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساساً بالإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاشغال الشاقة المؤقتة او الحبس او الغرامة او اي عقوبة اخرى نص عليها القانون مثل العقوبات الاجتماعية [1].

ومن الناحية الاصطلاحية يشكل مفهوم الاختصاص عنصراً جوهرياً في تنظيم عمل السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية ، حيث يتحدد بموجبه نطاق صلاحية كل سلطات الدولة، و تتنوع دلالات هذا المفهوم وتتعدد بحسب المجالات الذي يطبق فيها، مما يستدعي تحليلاً دقيقاً لمختلف أبعاده، وفي اطار خصوصية البحث والالتزام بالجانب الجنائي يمثل الاختصاص الجنائي سلطة المحاكم في النظر في القضايا الجنائية والفصل فيها، وتحديد العقوبات المناسبة للمجرمين، يحدد هذا الاختصاص نطاق عمل المحاكم الجنائية من حيث نوع الجرائم التي يمكنها النظر فيها، والمكان الذي ارتكبت فيه الجرائم، والأشخاص الذين يمكن اخضاعهم للمحاكمة، وذهب فقهاء القانون الجنائي الى تعريف الاختصاص بوصفه السلطة التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا محددة، وهو يمثل حدود سلطة المحكمة في الفصل فيما قد يطرح عليها من قضايا الموضوعي فيعني اختصاص قانون دولة معينة للتطبيق على جريمة معينة عند ارتكابها وفقاً لاختصاصه الاقليمي اذا كانت الجريمة قد وقعت في اقليم الدولة ، او وفقاً لاختصاصها الشخصي اذا كانت الجريمة قد وقعت خارج اقليمها ولكن من قبل أحد رعاياها او وفقاً لاختصاصها العيني اذا كانت الجريمة قد وقعت خارج اقليمها وتمس مصلحة اساسية لها اياً كان مرتكبها ، او اذا كانت الجريمة من الجرائم العالمية او الدولية التي تدخل في نطاق الاختصاص الشامل، ويحدد الاختصاص الجنائي نوع الجرائم التي يمكن للمحكمة النظر فيها، فقد تكون المحكمة متخصصة في جرائم معينة مثل جرائم المخدرات أو جرائم الإنترنت، أو قد تكون ذات اختصاص عام في جميع أنواع الجرائم[2] .

و قد نظم المشرع العراقي احكام الاختصاص الجنائي في المواد (6و9و10و13) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ [3] ، بينما نظم قانون اصول المحاكمات

([1]) سيد إبراهيم عزمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي المجلد (1)، دار الشؤون الثقافية العامة ، دار افاق، العراق ، 2002، ص 7

([2]) محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة اثارة الفتنة الطائفية/ درلسة تحليلية مقارنة، دار المناهل، العراق، 2018، ص151 .

([3]) ينظر المواد المذكورة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ.

الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل النافذ احكام الاختصاص بالمواد (137، 142) [1].

الفرع الثاني

تمييز الاختصاص الجنائي عن ما يشتبه به

من خلال العرض السابق يمكن ان نبين أوجه الاختلاف بين الاختصاص الجنائي والولاية القضائية، إذ يتميز الاختصاص القضائي الجنائي عن الولاية القضائية عموما من حيث الأثر المترتب على كل منهما اذ يترتب على مخالفة كل منهما قواعد الاختصاص البطلان، فالحكم الصادر خلافاً لقواعد الولاية سواء صدر بشأن دعوى مستعجلة ام عادية هو حكم يعد منعدماً بخلاف الحكم الصادر بمخالفة قواعد الاختصاص، فعندما يتجاوز القاضي صلاحياته يعد حكمه مشوباً بعيب ويكون باطلاً اما من حيث الشمول فالولاية المذكورة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ القضائية أكثر شمولاً واتساعاً من الاختصاص كونها تعد بمثابة الاصل بينما الاختصاص ما هو إلا جزء من الاصل ، و من حيث شروط الانعقاد اذ ينعقد الاختصاص للمحكمة في الدعوى المعروضة امامها ان تكون لها ولاية عليها، اما في الولاية فالوضع مختلف إذ لا يشترط لانعقاد الولاية للمحكمة في الدعوى المعروضة امامها ولكن يجب ان يكون لها اختصاص النظر فيها، ذلك لان الاختصاص يفترض الولاية بينما الولاية لا تفترض الاختصاص ، و من حيث الاسبقية فالولاية تكون سابقة على الاختصاص فلا يمكن ان يسبق الاختصاص الولاية، لأن الاختصاص لا يعطى لمن لا ولاية له [2].

ويختلف الاختصاص الجنائي عن الصلاحية القضائية التي تمثل الصفة الواجب توافرها عند الشخص الذي يقوم بمهام الوظيفة القضائية، اما الاختصاص فهو شرط يجب توافره في الجهة التي يتبعها هذا الشخص القائم بأعمال الوظيفة القضائية ، مما يعني انتفاء الصلاحية القضائية بالنظر في الدعوى المعروضة امامه يترتب عليها ضرورة منع القاضي من القيام بذلك، ومن ثم يجب احلال قاضٍ آخر محله في حين يترتب على عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة بشأن الدعوى المرفوعة اليها عدم جواز قيامها بالنظر فيها لخروجها عن حدود اختصاصها المرسوم لها قانوناً، ومن ثم يجب احالتها على المحكمة المختصة [3].

([1]) ينظر المواد المذكورة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل النافذ .

([2]) ينظر: كمال رحيم عزيز العســـكري، إمتداد الاختصاص في القضاء المدني "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة كربلاء ، 2021، ص 10.

([3]) ينظر: احمد غراب، ضرورة التميز بين مصطلحي الاختصاص والصلاحية في المجال القانوني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد (37 لسنة 2017) ، جامعة باتنة ، الجزائر، 2017.

والتمييز الاخير والذي نعتقد به هو وجوب التمييز بين الاختصاص الشامل والاختصاص العالمي، إذ يرجع الاختصاص الشامل الى تجريم انماط سلوك بموجب سياسة تشريعية جاءت نتيجة لحركة توحيد قوانين العقوبات الوطنية عالميا بمعنى ان الدول قد اقرت بموجب القانون الدولي الاتفاقي بان يكون لها اختصاص شامل لحكم جرائم ذات خطورة وآثار تمس المجتمع الدولي بحيث يمكنها مقاضاة هذه الجرائم على وفق قانونها العقابي الوطني ومن هذه الجرائم جرائم الاتجار بالإنسان والمخدرات والجرائم الواقعة على المواصلات والاتصالات الدولية. أما الاختصاص الجنائي العالمي فهو تعبير عن ضرورة الاعتراف للمشرع الجنائي الوطني بان تمتد ولايته على الجرائم الدولية الأكثر خطورة كجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية وجريمة العدوان، بحيث يمكن النص في هذه التشريعات على المعاقبة عليها اياً كانت جنسية مرتكبها واياً كان مكان ارتكابها في العالم.وقد تعددت التعاريف التي تاخذ بنظر الاعتبار مصالح دولية عامة ولكن مصلحتها الوطنية هي الاساس في التجريم[1].

الفرع الثالث

انواع الاختصاص الجنائي

اولا : الاختصاص الجنائي المستمد من معايير داخلية

ان دراسة انواع الاختصاص الجنائي المستمدة من معايير داخلية تفضي الى تحديد هذه الدراسة بالاختصاص الاقليمي وما يكمله من الاختصاص الشخصي والعيني بينما يمثل الاختصاص الجنائي العالمي حالة مستمدة في جوهرها من القانون الدولي ، إذ يعد الاختصاص الاقليمي هو الاصل في ممارسة الاختصاص الجنائي مع وجود اختصاصات اخرى ساندة له ، ويرجع في جوهره الى قوانين الثورة الفرنسية الكبرى ومنها انتقل الى القوانين العقابية الاخرى، ويتركز مفهوم هذا النوع من الاختصاص الجنائي أن المواطن يخضع لقانونه الوطني، أينما وجد ونظراً لأهمية مبدا الاختصاص الاقليمي سنتناوله بشيء من التفصيل اذ **يطبق** على جميع الجرائم التي ترتكب على الاقليم ، ويذهب الفقه الى ان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي او جزء من هذا الركن. فان تحقق الركن المادي باكمله في اقليم دولة فالجريمة تعد مرتكبة في هذا الاقليم مثال ذلك ان يطلق الجاني الرصاص وتتحقق النتيجة في الاقليم نفسه، ولكن اذا تحقق في الاقليم جزء من الركن المادي وتحقق اجزاءه الاخرى في اقليم ثانٍ فالجريمة

(2) ينظر: كمال سامي كامل و صباح سامي محمود، شروط ممارسة الاختصاص الشامل/ دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية / جامعة بغداد/كلية القانون، المجلد 36 لسنة 2021 الجزء الرابع) ص 454 وما يليها.

تعد مرتكبة في الاقليمين، مثال ذلك ان يطلق الجاني الرصاص وهو في منطقة الحدود فيصيب شخصاً على الجانب الآخر منها[1]. اما الاعمال التحضيرية، اي الاعمال التي ترتكب تمهيداً لارتكاب الجريمة كشراء السلاح مثلاً فلا عبرة في مكان ارتكابها لغرض تعيين مكان ارتكاب الجريمة، فاذا اشترى الجاني السلاح في اقليم ثم ارتكب به جريمة القتل في اقليم آخر فان جريمة القتل لا تعد مرتكبة في الاقليم الاول. كذلك لا اهمية للأعمال اللاحقة لإتمام الجريمة فيما اذا وقعت في اقليم دولة غير الدولة التي وقعت فيها الجريمة، فاذا تمت جريمة السرقة في اقليم دولة ثم اخفيت الاموال المسروقة في اقليم دولة اخرى، فان جريمة السرقة تعدّ مرتكبة في اقليم الدولة الاولى[2].

و يمثل الاختصاص الاقليمي مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، ويضمن مصلحة المجتمع الذي قوضت الجريمة اركانه، فضلا عن كونه اصلح للمتهم ومن ثم يمثل مقتضى من مقتضيات حسن سير العدالة إذ يكون القاضي الاقليمي اقدر على تحديد مسؤولية مرتكبها فضلا عن مجموعة من المبررات التقليدية التي ذكرتها مؤلفات القانون الجنائي، لذلك نصت غالبية التشريعات الجزائية على مبدا الاختصاص الاقليمي منها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) إذ نصت المادة السادسة منه على ان: (تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق...). فبحسب هذا النص يخضع لقانون العقوبات العراقي ومن ثم للقضاء العراقي، كل فرد ارتكب في العراق جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، سواء كان هذا الفرد عراقياً ام اجنبياً، ونصت على ذلك المادة (7) من قانون العقوبات العراقي بقولها: (يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق اراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها، وكذلك الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه. وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الاقليمي اينما وجدت).

والى جانب الاختصاص الإقليمي هناك انواع اخرى من الاختصاصات فسرت بوصفها مكملة لهذا الاختصاص وكونها اختصاصات عاملة على سد الثغرات التي قد تنتج عند تطبيق الاختصاص الاقليمي وعلى راس هذه الاختصاصات المكملة يأتي الاختصاص الشخصي بوصفه اهم المبادئ المكملة لمبدأ الاختصاص الاقليمي ولهذا المبدأ وجهان، وجه ايجابي

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 1996، ص132-133.

(2) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات/ الجزء الأول، المكتبة القانونية ، بغداد، 1996، ص94-95.

يفضي الى تطبيق النص الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة حتى لو ارتكب المواطن الجريمة خارج اقليم الدولة، و وجه سلبي يتضمن تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون الضحية فيها حاملا لجنسية الدولة ولو كان مرتكبها اجنبياً وارتكبها خارج اقليم الدولة ، وتبدو اهمية مبدأ الشخصية الايجابية في تجنب افلات الجاني من العقاب اذا ارتكب جريمته خارج اقليم الدولة التي يحمل جنسيتها، فضلاً عن ذلك فانه يتيح للدولة التي يوجد الجاني على اقليمها ان تردعه بتوقيع العقاب عليه. كما يمنع هذا المبدأ من افلات موظفي الدولة الذين يرتكبون الجرائم اثناء ممارسة اعمالهم في الخارج، ، اما اهمية مبدأ الشخصية السلبية فتقتصر على تمكين الدولة من حماية رعاياها اذا تعرضوا لاي اعتداء وهم خارج اقليمها[1].

والى جانب الاختصاص الشخصي هناك الاختصاص العيني والذي يعني، تطبيق النصوص العقابية للدولة على كل جريمة تمس مصلحة اساسية لها، أيا كان مكان ارتكابها وجنسية مرتكبيها. إذ ان المعيار في تحديد سلطان النص الجنائي يرجع الى اهمية المصلحة التي تهدرها السلوك الاجرامي بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة او جنسية مرتكبها. ويطبق هذا المبدأ على ما يرتكب من تلك الجرائم في خارج اقليم الدولة، لتعذر سريان النصوص الصادرة في الدولة عليها بموجب الاختصاص الاقليمي، وهي عادة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي والمخلة بالثقة في اوراقها الرسمية وسنداتها المالية وعملتها الورقية والمعدنية، وقد نص قانون العقوبات العراقي على هذا المبدأ في المادة (9) اذ تنص على ان : (يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق[2] :

1- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او ضد نظامها الجمهوري او سنداتها المالية المأذون باصدارها قانوناً او طوابعها او جريمة تزوير في اوراقها الرسمية.

2- جريمة تزوير او تقليد او تزييف عملة ورقية او مسكوكات معدنية متداولة قانوناًَ او عرفاً في العراق او الخارج.

ثانيا : الاختصاص الجنائي المستمد من معايير دولية

يُعدّ الاختصاص العالمي إجراءً استثنائيًا للعدالة الجنائية. فهو يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي جرائم خطيرة معينة، حتى لو لم يكن للدول أي صلة بالمتهمين أو الأفعال التي

(1) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات-القسم العام-دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤلية الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2025، ص122-123.

(1) محمد حسن مرعي، مصدر سابق، ص152.

ارتكبوها، ويرجع في جوهره حسب بعض الفقه الى القانون الروماني وان لم يذكره صراحة، بينما جاء شرحه في نظرية الحقوق الطبيعية التي قال بها اباء القانون الدولي الاوائل وحدد هوغو غروتشيوس الاختصاص العالمي بوصفه اي سلوك يخرق القانون الطبيعي الذي يهم البشرية جمعاء، وطبق في القوانين العقابية الداخلية لأول مرة في القانون النمساوي لسنة 1852، وقد تمّ تقنينه في القانون الدولي بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949[1].

وتعتبر ظاهرة محاربة الجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة و جسيمة لمبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي لاعتبارات أن هذه الجرائم تمس الجوانب الأخلاقية و الإنسانية , و من أجل تطبيق سياسة عدم الإفلات من العدالة وضرورة توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم هذه الجرائم الخطيرة و اتخاذ التدابير اللازمة و الفعالة و الضرورية لمنع ارتكابها في المستقبل , فإن المجتمع الدولي يسعى في مواجهتها من خلال تطبيق القانون الجنائي الدولي في حال ارتكاب هذه الجرائم في مختلف فروعه و مؤسساته و من بينها الاختصاص الجنائي العالمي .

ويعرف الاختصاص الجنائي العالمي بأنه الاختصاص الذي يمنح لكل نظام قضائي أهلية متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة طبقا لقوانينهم العقابية , بغض النظر عن مكان ارتكابها , و جنسية الأطراف , و بهذا يعد الاختصاص العالي استثناء على مبدأ إقليمية قانون العقوبات[2], و كما يتميز على مبادئ الofال اختصاص القضائي العابرة للإقليم " مبدأ الشخصية و مبدأ العينية " من خلال التخفيف أو إلغاء أي معيار ارتباط بين الجريمة دولة القاضي , و يتجسد فكرة أن من حق كل دولة محاكمة مرتكبي و معاقبتهم على الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي العرفي و التي تتمثل أساسا في جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية كان السبب الأول لظهور مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني هو مكافحة جريمة القرصنة، ولكن هنالك بعض الاتفاقيات أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي في مفهومه الضيق وذلك من خلال إلزام الدول الموقعة على تلك عليها بمتابعة المجرمين الذين يرتكبون جرائم دولية خطيرة، فيقع على الدولة واجب تسليم أولئك المجرمين أو محاكمتهم بشرط

(2) ينظر : مصطفي سيد مصطفي سعداوى، الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية " دراسة مقارنة "، مجلة كلية الحقوق في جامعة المنيا، المجلد الأول ، العدد (2) لسنة 2018، مصر ، ص ص 471-557 .

(1) Néel: La judiciarisation internationale des criminels de guerre: la solution aux violations graves du droit international humanitaire? in: Revue Criminologie, Vol .33. N°2, 2000, p. 160 نقلا عن المصدر نفسه ص 473

أن يكون هنالك ارتباط بين تلك الدولة والمجرم الذي تلتزم بمحاكمته أو تسليمه وفقا للمفهوم الضيق للاختصاص العالمي المشار إليه[1]، ومن بين تلك الاتفاقيات اتفاقية عام 1972م بشأن حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية، كما نصت عليه اتفاقية 1976م بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، إن الغرض من الاختصاص العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة التي تعد إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن[، كما انه ينظر إلى مرتكب الجرائم الخطيرة بأنه (عدو للجنس الإنساني بكامله لذا من حق جميع الدول ومن واجبها أيضا ملاحقته ومحاكمته ومعاقبته ومن العار على المجتمع الدولي أن يفلت مثل هذا من العقاب) [(2)].

المطلب الثاني

طبيعة الاختصاص الجنائي واساسه القانوني

نتناول في هذا المطلب طبيعة الاختصاص الجنائي واساسه القانوني في القانونين الداخلي والدولي من خلال فرعين يحلل الاول الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي بينما يتناول الثاني الأساس القانوني الذي يستند اليه.

الفرع الاول

الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي

الطبيعة القانونية هي "الجوهر أو الصفة الأساسية التي يمنحها القانون لظاهرة أو علاقة أو مركز معين، والتي تستمد منها الأحكام والقواعد التي تحكمها، ويمثل مسار تأصيلي يهدف إلى تجريد الواقعة من شكلها الظاهري للوصول إلى جوهرها القانوني الحقيقي، بعبارة أخرى، هي عملية تصنيف واقعة أو علاقة ما تحت مظلة قانونية محددة، قد يحدد النص القانوني طبيعة الشيء سلفا وفي حالات غياب هذا التحديد يعتمد الفقه والقضاء على معايير متعددة لتحديد الطبيعة القانونية، مثل معيار النية الظاهرة والباطنة، و معيار الهدف والغاية، ويرجع الكثير من الفقهاء الاختصاص التي تمتلكه الدولة إلى سيادتها المطلقة، فهذه السيادة هي مصدر الاختصاصات الوطنية و الدولية كافة [(3)]، وهنا نجد نظرية السيادة بوصفها معيارا لاختصاص

(2) J.Story .commentaries on the conflicts of laws . 4th edition .London. 1952. Section 18. (.

(3) نعمان عطالله الهيتي، قانون الحرب او القانون الدولي الإنساني، دار المناهل، بغداد ، 2008، ص 277 .

(1) ينظر: احمد عبدالرزاق خليفة سعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط: مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان، 1996- ص 81 .

الدولة الجنائي وقدرتها على ممارسة سلطات القسر والاكراه وانفرادها بهذه القدرة وتحديد مصادر التجريم والعقاب، وتعود هذه القدرة لتندمج مع مبدئي حصرية الاختصاص ومانعية الاختصاص ، إذ تمتلك الدولة اختصاصها الجنائي بشكل حصري ولا تستطيع اي جهة اخرى منافستها في ممارسة الاختصاص فضلا عن مانعية امتداد اختصاص اي دولة اخرى الى اقليم الدولة، و لاتلقى نظرية السيادة التقليدية مجالاً للقبول في واقع القانون الدولي المعاصر الذي يسير باتجاه اندماجي و تكاملي على عدة ميادين، وقد هجرت نظرية السيادة المطلقة من كتابات المختصين في مجال القانون ولم تعد تذكر إلا عند تعداد المراحل التقليدية التي مر بها القانون الدولي العام[1].

ومع تطور القانون الدولي المعاصر لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية بدئت نظرية السيادة المقيدة تترك اثارها على واقع العلاقات القانونية الدولية ومن ثم امتدت الى العلاقات القانونية الداخلية، اذ يمكن تقييد اختصاصات الدولة من خلال الاعمال القانونية الدولية وتحديدا المعاهدات الدولية وفي حالات القرارات ذات الصفة التشريعية والتي تملك سلطة اصدارها بعض المنظمات الدولية مثل الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، ويؤكد الأستاذ (Rivier) أن "أي دولة قادرة على التخلي عن بعض المظاهر المعينة من حقوقها الأساسية، أو أن تعلق ممارسة هذا الحق، وهذا التخلي أو التعليق يمكن أن يكون لأجل محدد أو غير محدد، ولمصلحة دولة واحدة أو لمصلحة مجموعة من الدول"[(2)] وفي اطار القانون الجنائي وممارسة الاختصاص الجنائي فان المعاهدات الدولية بدئت تتداخل مع القانون الوطني وتتنافس معه في ممارسة الاختصاص على انواع محددة من الجرائم ذات الصفة الدولية وتحديدا تلك الجرائم التي تمس مصلحة دولية مشتركة او تتجاوز اثارها حدود اكثر من دولة، و يصنف الأستاذ لويس هنكين طبيعة هذا الاختصاص بان الدولة تمارس اختصاصاً لا يدخل في صلاحية أي شخص قانوني آخر ولها ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية بحرية تامة[3] لا يقيدها في ذلك إلا قاعدة دولية مسبقة على شكل التزام دولي يستند إلى قاعدة تشريعية أو عرفية توافرت فيها الصفة الآمرة بصورة تمنع مخالفتها وتبعاً لذلك يمكن تقييد اختصاصات الدولة القانونية لمصلحة دول بناءً على

(1) القانون الدولي العام / شارل روسو ; اللغة: العربية ; تفاصيل النشر: بيروت : الاهلية للنشر والتوزيع ، 1982، ص 277.

(2) نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر : فلسفة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2012، ص

(3) Louis Henkin and Others; International Law Cases and Materials, Wert Group. USA, 1998, p.1046.

تصرف دولي أو لمصلحة مجموعة من الدول وفقاً لقاعدة قانونية مشتركة ,وهذه الحقيقة متجذرة في القانون الدولي المعاصر، وفي ممارسة العديد من الاختصاصات كحالة تخلي الدولة عن ممارسة اختصاص جنائي لمصلحة دولة أخرى أُهدرت مصالحها بشكل أكبر، أو حالة تخلي دولة عن اختصاصها لمصلحة المجتمع الدولي او ممارسته بالنيابة عن المجتمع الدولي حتى لو لم تكن متضررة بشكل مباشر.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لممارسة الاختصاص الجنائي العالمي

يعد حق الدولة في العقاب من اهم مظاهر سيادتها. ولما كانت سيادة الدولة لا تتعدى اقليمها، فقد ظهر مبدأ الاختصاص الاقليمي للقانون الجنائي اولا بوصفه مبدأ عاما يحكم موضوع تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان[1]. والذي تأخذ به التشريعات العقابية كافة، و عند ممارسة الدولة اختصاصها الجنائي ضمن حدود اقليمها وكما هو معروف فان الاقليم هو وعاء الاختصاص، ولا توجد كما ذكرنا منافسة في ممارسة الاختصاص الجنائي للدولة من دولة اخرى ولكن عند وجود أي اعتراض على الاختصاص من أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام هنا تضطر الدولة إلى تقديم مسوغ قانوني يؤيد أحقيتها في ممارسة هذا الاختصاص، فالقانون الدولي هو الذي يمد الدولة باختصاصاتها وإليه يتم الرجوع لتحديد الشخص الذي يمارس الاختصاص وكذلك يرجع إليه لتمييز حدود الاختصاص وأطره القانونية، كذلك فإن القانون الذي يمنح الدولة الاختصاص يمنحها أيضاً الحرية الكاملة في كيفية ممارسة الاختصاص وحتى في حل الإشكالات الناجمة عن ممارسة الاختصاص[2] ، وترجع هذه الحرية إلى إمكانية بسط الدولة سلطتها على الحدود الإقليمية التي تصل إليها سيادتها، وكذلك إلى أي مدى يمكن أن تصل إليه سيادتها في خارج إطارها الإقليمي وبالشكل الذي لا يمثل انتهاكاً لسلطة الدولة الأخرى واختصاصاتها، بينما يرى البعض على ضرورة على وجود قاعدة قانونية مسبقة في النظام القانوني الداخلي للدولة ولا يتقاطع مع الالتزامات التي دخلت فيها الدولة سابقا مثل المعاهدات الدولية او القرارات الصادرة عن منظمات دولية ذات صفة تشريعية مثل مجلس الامن التابع للأمم المتحدة او المنظمات ذات الصفة القضائية مثل المحكمة الجنائية الدولية ، وللدولة داخل إطار

(1) د. على حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات – النظرية العامة، ج1، ط1، مطبعة الزهراء، بغداد، 1968، ص152-153.

(2) عبدالعزيز رمضان علي الخطابي ، مصدر سابق، ص .

هذه القاعدة القانونية الدولية حرية ممارسة الاختصاصات في كيفية اختيار آليات الممارسة وتنظيمها، فعندما يحدد القانون الدولي اختصاص الدولة في اختيار نظامها السياسي فلها إقرار نظام سياسي يلائم واقعها الاقتصادي الاجتماعي والسياسي والقانوني ،ويقع عبء الإثبات في هذه النظرية على الدولة التي تمارس الاختصاص في تحديد القاعدة القانونية التي تستند ممارستها لاختصاصاتها الداخلية أو الخارجية، وتنحدر اساس هذا الاختصاص براينا من القانون الدولي العام فهو ليس حقا للدولة بل واجبا عليها في عدم افلات اي مجرم من العقاب فيما اذا تواجد على اقليم دولة لم تهدر مصالحها ويرجع جوهر هذا الواجب في العقاب الى فكرة التضامن الدولي التي تؤسس على مصلحة عليا هي حماية السلم والامن الدوليين التي جعل منها ميثاق الامم المتحدة حجر الزاوية في التنظيم الدولي المعاصر، خصوصا اذا استدركنا ان الجرائم التي تندرج تحت هذا الاختصاص هي جرائم دولية خطيرة جدا لا يمكن غض النظر عن من قام بارتكابها.

المبحث الثاني

اشكاليات الاخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تبنى الحاجة لتشريع القانون من حاجة المجتمع لضبط السلوك الاجتماعي ، إذ تمثل القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي مقترنة بالجزاء المقرر على مخالفتها وهو ما يتطلب علم الفرد بالسلوك المجرم سلفا في اطار القانون الجنائي ، وحين يقرر المشرع الوطني تحديد اختصاصه الجنائي فهو يتاثر بجملة معطيات واقعية وقانونية تتطلب منه صياغة الاختصاص بطريقة تتجاوب مع الواقع الاجتماعي الذي تعكسه السياسة الجنائية للدولة فضلا عن ضرورة مراعاة تحقق الامن القانوني الذي يمثل الاستقرار القانوني الذي يحمي المنظومة القانونية من أي تعديلات مفاجئة او متسرعة تؤدي الى خلل في الاتساق القانوني، وتحكم التشريع الجنائي عدة مبادئ يلتزم المشرع بمراعاتها منها مبدئي المشروعية الجزائية التي تعكسها قاعدة ان لا عقوبة ولا جريمة الا بنص مشرع بشكل مسبق من ثم يردفه مبدأ اخر يمنع العقاب من الاساس على سلوك غير مجرم وقت ارتكابه او يمنع فرض عقوبة اشد من العقوبة المقررة وقت ارتكاب السلوك وهو ما يصطلح عليه بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، ومصدر هاذين المبدأين النظرية الجنائية في القانون الوطني، بينما نجد ان مديات تطبيق هاذين المبدأين في القانون الجنائي الدولي تختلف بشكل جذري عن محتواها في القانون الوطني، وحين يقرر المشرع الوطني مبدأي حق العفو العام او الخاص عن الجرائم نجد ان القانون الجنائي الدولي يجعل من مبدأ عدم الافلات من العقاب ركيزة اساسية ينهض عليها القانون الجنائي الدولي، وهنا نجد ان الاخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي

الدولي في التشريعات الوطنية يثير عدة اشكالات عند التطبيق والمقارنة خصوصا اذا اكتسبت الدولة عضوية المحكمة الجنائية الدولية، ونبين هنا التحديات المتعلقة بهذه المبادئ والتي قد تواجه المشرع العراقي عند الاخذ بالاختصاص الجنائي العالمي في قانون العقوبات.

ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نبين في الاول التحديات المرتبطة بمبادئ القانون الجنائي الداخلي والثاني تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات العراقية

المطلب الأول

التحديات المرتبطة بمبادئ القانون الجنائي الداخلي

هنالك عدة تحديات تواجه المشرع الداخلي عند اعماله لمبدا الاختصاص الجنائي الدولي ترتبط جلها بالمبادئ الأساسية الراسخة في الفقه الجنائي عموما وفي نصوص القوانين الجنائية الوطنية بشكل خاص، ونتناول في هذا المطلب التعارض المحتمل والمتوقع مع بضع مبادئ أساسية، متجاوزين بعض المبادئ التي وجد القانون الدولي حلول لها مثل مبدا المشروعية الجنائية التي نصت في القوانين الوطنية على عدم جواز التجريم دون نص تشريعي مكتوب بشكل مسبق اذ استعاض القانون الدولي عنه بمبدأ عدم التعارض الا مع قانون يشمل نص التجريم المكتوب او التجريم بناء على قاعدة قانونية عرفية مستقرة، وثانيها مبدأ الحصانة التي يمنحها القانون الوطني والذي استعاض عنها القانون الجنائي الدولي بقاعدة عدم جواز الإفلات من العقاب لذا سيتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع نبين في الاول التحديات المرتبطة بمبدأ المشروعية الجزائية والثاني مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية اما الثالث لمبدأ عدم التقادم في القانون الجنائي الدولي.

الفرع الاول

التحديات المرتبطة بمبدأ المشروعية الجزائية

يميل الفقه الجنائي العراقي الى استخدام مصطلح الشرعية الجزائية بدل المشروعية الجزائية ، وهذا يتطلب منا وقفة قصيرة نبين فيها ان مصطلح المشروعية هو اكثر اتساقا مع الامن القانوني من الشرعية الجزائية، اذ يمثل مصطلح المشروعية مطابقة الواقع للقانون او عدم مطابقته ويكون التدرج القانوني هو الاساس في تراتبية السلم الهرمي للقواعد القانونية ويعبر عنه في اللغة الانكليزية ب (Legality) بينما يجسد مصطلح الشرعية رضا المحكوم بالواقع بخلاف النظر عن قانونيته من عدمها ويعبر عنه في اللغة الانكليزية ب (Legitimate) ونجد ان شراح القانون

الدولي الجنائي يميلون الى مصطلح المشروعية اكثر من الشرعية وكذلك فقهاء القانون العام في ادبيات القوانين الدستورية والمالية فضلا عن شراح القانون الدولي العام[1].

إن سلطة القاضي الجنائي تقتصر على تطبيق ما يقرره المشرع من نصوص في التشريعات العقابية، فهو لا يستطيع أن يحكم على سلوك معين بوصفه جريمة إلا إذا وجد نص مسبق يقضي بذلك، فإن لم يجد مثل هذا النص فلا يمكن ان يصار إلى اقراره بوصفه جريمة، اذ ينحصر القاضي الجنائي بالنص التشريعي بوصفه المصدر الوحيد للتجريم من ثم لا يمكن مع اللجوء الى مصادر اخرى مثل العرف او المبادئ العامة للقانون او السوابق القضائية او القياس او غيرها، وهذا ما عبر عنه المشرع العراقي في المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، اذ نصت على أنه" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ."وهذا يعني أنه لا يجوز اعتبار أي فعل جريمة أو توقيع عقوبة إلا إذا كان هناك قانون واضح يحدد هذا الفعل بوصفه جريمة وينص على العقوبة المناسبة قبل ارتكابها، ويترتب على ذلك أنه لا يسوغ للقاضي الجنائي عد الفعل جريمة ومن ثم يعاقب مرتكبه حتى لو كان هذا الفعل يتنافى مع الآداب أو المصلحة العامة، إذا كان قانون العقوبات لم ينص على تجريمه، فلا يستطيع أن يُنشئ الجرائم أو العقوبات. وإذا كان القانون هو الذي يحدد عملية التجريم والعقاب سواء أكان مصدره الدستور أم السلطة التشريعية، فأن ذلك لا يمنع السلطة التنفيذية من إصدار اللوائح أو التعليمات لتحديد الجرائم البسيطة كالمخالفات، ولكن لابد من وجود التفويض لها من الدستور أو السلطة التشريعية[2].

وقد ورد هذا المبدأ في نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (22/أ) منه على هذا النحو: "لا يسأل الشخص جزائياً بموجب هذا النظام، ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أن العلاقة بين المشروعية الجزائية والقانون الجنائي الدولي تختلف عن القانون الوطني لأن القانون الجنائي الدولي لا يتقيد بهذا المبدأ بعكس ما هو عليه الحال في التشريع الوطني من منطلق أن الأفعال الإجرامية الدولية مجرمة في العرف الدولي سلفاً، وكذلك لغياب سلطة تشريعية رسمية تتولى إصدار التشريعات.." [3]، وتم التأكيد على مبدأ الشرعية الجزائية في محاكمة "الدجيل" المطروحة أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا، حيث جاء فيها بأنه: "لا يعد الشخص مرتكباً للجريمة إذا لم يجرم هذا الفعل في القانون

(1) ينظر: عصام عبدالفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 207 .
(2) ينظر: نص المادة (1) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
(1) ينظر: نص المادة (22/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المكتوب، كما لا يمكن فرض عقوبة على شخص إذا لم تكن هذه العقوبة غير محددة للفعل قبل ارتكابها. كذلك وردت فيها بأنه يجب أن يكون التشريع مصدر للقاعدة الجنائية، أي أن السلطة التشريعية هي السلطة الوحيدة التي تقرر ما إذا كانت الأفعال أو الامتناع عنها تعتبر جريمة، وهي التي تحدد العقوبة. وهذا يستنبط منه أن النصوص المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية هي المصدر الوحيد للتجريم والعقاب[1] .

ولعل التساؤل المرتبط بالمشروعية الجزائية وعطفاً على التقاضي عن الجرائم الدولية مكمنه أن القضاء الوطني سيحاسب عن أفعال غير مجرمة سلفاً بتشريع لاحق، أي أن المتهم بالجريمة الدولية قد يدفع بهذا المبدأ لرد التهم الموجهة إليه، وهذا ما يسبب إحراجاً للمحكمة في عدم التعاطي معها، ولعل ما يدعونا إلى هذا التصور هو ولغرض رفع هذه الإشكالية بخصوص تقاضي القضاء الوطني عن الجرائم الدولية فإننا نقترح أن يكون هناك مسار دستوري وقانوني جديد ومتبع في العديد من الدول وهذا ما سنوضحه كالآتي[2]:

- أولاً: فكما قلنا إن الإشكالية تكمن في عدم قدرة القضاء الوطني عن المحاكمة على أفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها. وفي سبيل القضاء على هذه الإشكالية يمكن الإستشهاد بالمادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي تؤكد على أن عدم مشروعية الفعل المكون للجريمة الدولية لا تعتمد على القانون الوطني فحسب، بل كذلك على القانون الدولي حيث أشارت المادة (15/فق (1) على أن أي فعل مخالف للقانون الدولي يمكن أن يكون محل محاسبة أمام القضاء الوطني حتى ولو لم ينص عليه في التشريع الوطني وعبارة (أي فعل مخالف للقانون الدولي يشمل القانون الدولي الاتفاقي والقانون الدولي العرفي)، والغرض من وضع هذه العبارة هو لمنع وتجنب هروب مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ونتاج هذا الفكر المنبثق من المادة المذكورة أن الفعل وإن كان مشروعاً وفق القانون الوطني أو غير مُجْرَم ولكنه مُجْرَم وفق القانون الدولي، فإن في هذا رخصة للقضاء الوطني في المحاسبة عنها.
- ثانياً: إن الفقرة الثانية من المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أشارت إلى أن أي فعل مخالف لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم

(2) ينظر : انشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا و أولى محاكماتها، تقرير صادر عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك ، 2005، ص9.

(3) ينظر: نص المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

يشكل جريمة، يجيز للمحاكم الوطنية المقاضاة عنها حتى ولو لم ينص عليه في التشريع الوطني، ولهذا يصح القول إن المادة المذكورة من العهد المذكور والتي صادق عليها العراق كما أسلفنا تتيح للدولة مقاضاة المتهمين بارتكابها دون أن تكون الدولة قد خرقت مبدأ الشرعية.

الفرع الثاني

مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

أن عدم رجعية القوانين الجنائية من إحدى العوائق التي تقف أمام المحاكم الوطنية في المقاضاة عن الجرائم الدولية، والتي تعني أن القانون الجنائي لا يسري إلا على الأفعال التي ارتكبت في ظله، أي عدم جواز تطبيقه بأثر رجعي، هذا ما نصت عليه المادة (2/ ف1) من قانون العقوبات العراقي، "يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها" [1]،وتعد هذه القاعدة من أهم النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجزائية، ولكن الأمر قد يختلف في نطاق القانون الجنائي الدولي، لأن التجريم قد يأتي للفعل عن طريق العرف وهو بحاجة إلى سنوات لتكوينه، وعندما يسجل في نص إتفاقي يكون ذلك النص كاشفاً لا منشئاً، لذلك فإن التجريم لا يعد إنتهاكاً لقاعدة عدم سريان القوانين الجنائية على الماضي لكون الفعل وقت ارتكابه مجرماً وفقاً للقانون الدولي وأن الرجعية من عدمها كانت مثار جدل في جميع المحاكم الدولية التي تخصصت بالتقاضي عن الجرائم الدولية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وحتى بالنسبة للمحاكم التي أنشئت بعدها والتي كانت لها صفة مؤقتة وتتناول وقائع إجرامية بعينها حدثت في الماضي وشكلت قانون المحاكمة فيها لاحقاً مثل المحاكم المختلطة في سيراليون وكمبوديا والمحاكم الوطنية على غرار المحكمة الجنائية العراقية العليا، اذ كانت هيئات الدفاع تثير هذا الدفع وتحتج به أمام المحاكم من منطلق أن الأفعال التي تحاكم بموجبها موكليهم، أفعال مجرمة في قانون صدر لاحقاً عن الأفعال المنسوبة إلى المتهمين وفي هذا خرق القاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية.

ونجد ان تبرير الرجعية يرجع الى مصادر التجريم في القانون الدولي الجنائي لا تنحصر بالتشريع فقط بل تستمد من العرف ايضا، و أثير هذا الأمر أثناء محاكمات نورمبرغ وقالت هيئة الدفاع عن المتهمين أن المحاكمات التي قامت بها هذه المحكمة هي في حقيقتها محاكمات ذات أثر رجعي وقد أثير موضوع "عدم الرجعية" أثناء التحقيق في القضايا المتعلقة

(1) ينظر : نص المادة (2/ ف1) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

بالجرائم الدولية، في قضية "الدجيل"، التي نظرتها المحكمة الجنائية العليا الخاصة باركان النظام السابق إذ جاء فيها أن عدم رجعية القانون الجنائي بمعنى أنه ليس للقانون الجنائي أثر رجعي، بل يترك أثره على المستقبل وأن الشخص لا يعاقب على فعل لم يكن مجرما أو معاقب عليه وقت ارتكابه، كما لا يستحق الشخص عقوبة أشد من العقوبة الموجودة وقت ارتكاب، وتم رد هذا الإعتراض من المحكمة بأنه غير صحيح، والسبب في ذلك هو أن هذه الأفعال كانت مجرمة قبل صدور قانون المحكمة، وذلك بموجب العرف الدولي وكذلك بالاستناد إلى المعاهدات الدولية التي صادق عليها العراق.

الفرع الثالث

مبدأ عدم التقادم في القانون الجنائي الدولي

يشير مصطلح التقادم الجنائي الى وصفين أولهما في مجال العقوبات حيث تتقادم العقوبة الصادرة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ ، وثانيهما في مجال الإجراءات الجنائية حيث تتقادم الدعوى الجنائية لمضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراء فيها ، وتبرير التقادم في القانون الجنائي الداخلي يستند إلى مرور فترة زمنية على جريمة معينة يؤدي إلى محو نتائجها المادية والمعنوية من ذاكرة أفراد المجتمع ومن ثم لا يتحقق (الردع العام) الذي هو أحد أغراض فرض العقاب على مرتكب الجريمة ، فضلاً عن أن المتهم قد لاقى جزاءه باختفائه عن الأنظار طيلة فترة التقادم، لا يسمح القانون الدولي الجنائي بشكل عام بتقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما طالت الفترة الزمنية على ارتكابها، و يقدم القانون الدولي الجنائي موقفا صريحاً في منع التقادم في الجرائم الدولية بموجب اتفاقية عام 1968 فضلاً عن الاتفاقية الأوروبية لعام 1974، فضلا عن نص المادة (29) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي منعت التقادم إذ أشارت نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم(اياً كانت احكامه) [1] ، وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم العقوبة ، وذلك لخطورة هذه الجرائم التي لا يجوز أن تسقط بالتقادم لأي سبب ولكي لا يتخذ المتهمون ارتكابها الاختفاء عن الأنظار خلال مدة التقادم سبباً أو عذراً للتهرب من المساءلة الجنائية وتفادي العقاب لأمر الذي اصبح معه مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ليس رهناً بإرادة

(1) ينظر : نصوص المواد المذكورة في الاتفاقيات اعلاه .

الدول بل التزاماً دولياً يتمثل بضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية.

المطلب الثاني

تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات العراقية

رغم ان قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل لم ياخذ بالاختصاص الجنائي العالمي ولكن نجد ان هذ الجرائم موصوفة في قوانين عدة منها قانون الناجيات الايزيديات رقم 8 لسنة 2021 دون أي تحديد لها وخصوصا جريمة الابادة الجماعية ، وايضا اخذت المحكمة الجنائية العليا والتي عملت في الفترة من 2005 إلى 2006، إذ انشئت المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحاكمة المواطنين العراقيين أو المقيمين العراقيين المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، أو غيرها من الجرائم الخطيرة المرتكبة بين 17 يوليو/تموز 1968 و1 مايو/أيار 2003. إلا أنها كانت تهدف في المقام الأول إلى محاكمة صدام حسين وأعضاء حزب البعث، وحددت المادة 11 من قانون المحكمة الجنائية العليا اختصاص المحكمة بجريمة الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي صادق عليها العراق بتاريخ 20 كانون الثاني 1959، [1] و حددت المادة (12) من قانون المحكمة الجنائية العليا اختصاص المحكمة بالجرائم ضد الإنسانية [2]، متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين. وينص القانون على أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل أيضًا العنف الجنسي بينما حددت المادة 13 من قانون المحكمة الجنائية العليا اختصاص المحكمة في جرائم الحرب، حيث أشارت إلى الانتهاكات الجسيمة وفقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 وهي لانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المعمول بها في النزاعات المسلحة الدولية، في الإطار المعمول به في القانون الدولي[3] .

ومع خلو التشريع الجنائي العراقي من اي اشارات مباشرة ومفصلة دائمة للاختصاص الجنائي العالمي والمعاقبة على الجرائم الاشد خطورة دوليا، نجد انه لزاما على المشرع إنشاء تشريع جنائي وطني دائم تستحدث فيه هذه الجرائم الجرائم الدولية وتطبق على الوقائع السابقة، لأنه ليس في ذلك إخلال بالشرعية ولا إخلال بعدم الرجعية لسبق تجريم هذه الأفعال إما في اتفاقيات دولية صادق عليها العراق. أو في إستناد تجريمها العرف الدولي و يجب أن تحدد الأركان والصور

(2) ينظر: نص المادة 11 من قانون المحكمة الجنائية العليا .
(3) ينظر: نص المادة 12 من قانون المحكمة الجنائية العليا .
(1) ينظر: نص المادة 13 من قانون المحكمة الجنائية العليا .

تحديداً دقيقاً كما أن هكذا قانون يجب أن يسري بأثر مستقبلي، وهذا يعني أنه في هذه الفرضية فإن المؤسسة التشريعية يجب أن تنقاد للإلتزام بالمشروعية وعدم الرجعية في مفهومها التقليدي والصارم، او على اقل تصور تعديل مفهوم المشروعية وعدم رجعية القانون الجنائي في الدستور وتحديدا نص المادة (19) ثانياً) منه على ما يأتي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة"، و أم يصار الى ادراج اللجرائم الدولية الأشد خطورة التي وردت في المواد (6، 7، 8) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

اما الافتراض الثاني والذي ندعو الحكومة العراقية اليه ومن ثم المشرع العراقي الى تطبيقه هو خيار الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية إذ بات من الضروري وفق راينا انضمام العراق الى هذه المحكمة خصوصاً في ظل الجرائم الدولية العديدة التي ترتكب على نطاق واسع ضد مواطني دولة العراق وعدم محاسبة اولئك المجرمين لكون العراق ليست دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تضمنت المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قواعد التوقيع والتصديق والموافقة والانضمام على هذا النحو[1] :

1. "يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي في روما، بمقر منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة في 17 تموز/يوليو 1998، ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية، حتى 17 تشرين الأول /أكتوبر 1998،و بعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع على هذا النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك، بمقر الامم المتحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2000.
2. يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة، وتودع صكوك التصديق او القبول أو الموافقة لدى الامين العام للأمم المتحدة.
3. يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة"().

وبموجب المادة ١٢٦ "يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى

(1) ينظر: نص المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الامين العام للأمم المتحدة"[0]. و مع استدراك قاعدة منع التحفظ على (النظام الأساسي للمحكمة) و استثناء التحفظ المؤقت الذي اجازته المادة 124 على جرائم الحرب فقط، اما باقي الجرائم مثل جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم العدوان فلا يجوز وضع تحفظات عليه حتى لو كانت مؤقتة حسب (النظام الأساسي للمحكمة)، حيث يتطلب الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية من المشرع العراقي الاخذ بالاختصاص الجنائي العالمي وادراجه في التشريع العراقي وموائمة النصوص العقابية لتستوعب نصوص المحكمة الجنائية الدولية وتعمل بالتكامل معها، فمبدأ التكامل يعني امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء فيها ويتم ممارسة اختصاصها بالتكامل مع القضاء الوطني للدول الأعضاء، وهو بذلك ينظم قواعد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص الوطني للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي)' و يجد مبدأ التكامل بمفهومه السابق مبرراته في[1]:

١. (المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين).

٢. إيجاد توازن بين مبدأ سيادة الدولة من جهة وبين مصالح الجماعة الدولية (في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة) من جهة أخرى.

٣. تحقيق الغرض الأساسي من المحاكمة الدولية وهو عدم افلات الجاني من العقاب.

٤. فسح المجال أمام الدولة المنسوبة إليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه دون تدخل جهة أجنبية في شؤونها الداخلية.

٥. تقليل عدد القضايا التي يمكن ان تثار أمام المحكمة الجنائية الدولية.

و يهدف هذا التكامل إلى تكامل التعاون القضائي بين الدول للحيلولة دون افلات الجناة من الملاحقة والعقاب، بادعاءات السيادة الوطنية، أو خطر تسليم الرعايا، أو كون الجريمة المطلوبة التسليم من أجلها لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

(7) ينظر: محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء المتغيرات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد (34) السنة (23) ابريل 2008، ص ص 165-203 .

الخاتمة

بعد ما انهينا بحثنا هذا وبعد ما عرضنا اشكاليته وفرضياته نختم بحثنا هذا بابرز ما توصلنا اليه من استنتاجا ت في فقرة اولى ويعقبها بما تضيفه من مقترحات تشكل حلول لمشكلة البحث في فقرة ثانية

اولا : الاستنتاجات

1- ازاء عدم وجود تعريف محدد للاختصاص العالمي بالاختلاف التعاريف التي اوردها الفقه له نعرفه بانه سلطة ممنوحة لهيئة من هيئات الدولة تختص بتجريم الافعال وتحديد الجزاء لها وتحديد من هي الجهة المسؤولة عن ايقاع الجزاء على من يخالف احكام القانون الجنائي

2- الولاية القضائية المذكورة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ أكثر شمولاً واتساعاً من الاختصاص الجنائي كونها تعد بمثابة الاصل بينما الاختصاص ما هو إلا جزء من الاصل

3- للاختصاص العالمي خصائصة التي يميزها عن الاختصاص الشامل فالاختصاص الشامل يتصدى لمواجهة جرائم ترتكب خارج اقليم الدولة الا انها تمس مصلحة المجتمع الدولي اما الاختصاص العالمي هو يحرم افعال ترتكب اضرار المصالح المجتمع الدولي

4- يتختلف الاختصاص العالمي عن الصلاحية القضائية في ان الاخيرة صفة يجب توافرها في شخص من يطبق القانون اما الاختصاص فهو شرط للهيئة التي يتبعها الشخص

5- الاختصاص عموما صورتين اولهما مستمد من القوانين الداخلية وهو الاختصاص الشامل اما الثانية مستمدة من المعايير الدولية والاولى منظمة داخليا اما الثانية فلم تنظم بعد

6- هناك تحديات تواجه الاختصاص العراقي اولها ان القانون الجنائي محكوم بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وهو يقيد اختصاص الدولة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الواردة في القانون الدولي الجنائي

7- لايثير مبدا عدم التقادم الوراد في القانون الدولي الجنائي اي اشكالية او تحدي كون القانون العراقي لاياخذ بالتقادم الا في نطاق ضيق وهو الجرائم الواردة في المادة 3 (اصولية)

ثانيا : التوصيات

1- وجوب تحديد الجرائم المشمولة بالاختصاص الشامل بصورة ادق عند تعديل نصوص القانون كون الجرائم الواردة في المادة 13 تحتاج الى تطوير مع اقرار نظام روما

2- وجوب تعزيز العمل بمبدأ التكامل القضائي في تطبيق القانون الجنائي والنص على اولوية القضاء العراقي بملاحقة مرتكبي الجرائم الواردة في نظام روما اذا كان المجني عليه عراقيا

3- وجوب النص عن الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ومنح القضاء العراقي اختصاص ملاحقة مرتكبيها من غير العراقيين حتى وان وجدو اقليم دولة اخرى

4-الايعاز للدبلوماسية العراقية بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وضد الانسانية التي ارتكب على اقليم جمهورية العراق عملا بمبدأ اقليمية القانون الجنائي.

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

- القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية.(74)

ثانياً: المعاجم اللغوية

- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج1، ط2، القاهرة، (بلا سنة نشر).

ثالثاً: الكتب القانونية والعامة

1. أحمد عبد الرزاق خليفة سعيدان، **القانون والسيادة وامتيازات النفط: مقارنة بالشريعة الإسلامية**، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1996.
2. سيد إبراهيم عزمي، **موسوعة مصطلحات القانون الجنائي**، المجلد (1)، دار الشؤون الثقافية العامة، دار آفاق، العراق، 2002.
3. شارل روسو، **القانون الدولي العام**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.
4. علي حسين الخلف، **الوسيط في شرح قانون العقوبات – النظرية العامة**، ج1، ط1، مطبعة الزهراء، بغداد، 1968.
5. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، 1996.
6. عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
7. محمد حسن مرعي، **الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية: دراسة تحليلية مقارنة**، دار المناهل، العراق، 2018.
8. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1996.

9. نعمان عطالله الهيتي، **قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني**، دار المناهل، بغداد، 2008.
10. نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2025.
11. **نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر: فلسفة في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

رابعاً: البحوث والمجلات العلمية

1. أحمد غراب، "ضرورة التمييز بين مصطلحي الاختصاص والصلاحية في المجال القانوني"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 37، جامعة باتنة، الجزائر، 2017.
2. كمال سامي كامل وصباح سامي محمود، "شروط ممارسة الاختصاص الشامل: دراسة مقارنة"، **مجلة العلوم القانونية**، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد 36، الجزء الرابع، 2021.
3. محمد علي مخادمة، "السيادة في ضوء المتغيرات الدولية"، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 34، السنة 23، أبريل 2008.
4. مصطفى سيد مصطفى سعداوي، "الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية: دراسة مقارنة"، **مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا**، المجلد الأول، العدد 2، مصر، 2018.
5. هادي حاتم جاسم محمد الجواري، "الولاية الخاصة في الفقه الإسلامي (الولاية على النفس والمال)"، **AL-Yarmouk Journal**، المجلد 18، العدد 5، 2022.

خامساً: الرسائل الجامعية

- كمال رحيم عزيز العسكري، **امتداد الاختصاص في القضاء المدني: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2021.

سادساً: القوانين والاتفاقيات والتقارير

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقية روما).
3. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979.
4. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

5. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
6. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
7. تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها"، نيويورك، 2005.

سابعاً: المصادر الأجنبية

1. J. Story, **Commentaries on the Conflict of Laws**, 4th edition, London, 1952.
2. Louis Henkin and Others, **International Law: Cases and Materials**, West Group, USA, 1998.
3. Néel, "La judiciarisation internationale des criminels de guerre: la solution aux violations